

المبسوط

أجمعون فيه لأنه لما أسلم في دارنا فولده الذي في دار الحرب لا يصير مسلماً بإسلامه لما بينا أن تباين الدارين حقيقة وحكما منافا للتبعية ولأنه لا يد له على شيء مما خلفه في دار الحرب من أمواله فلهذا كان جميع ذلك فينا للمسلمين لأنهم أحرزوه دونه ولو أسلم في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع ماله فيه إلا أولاده الصغار لأنهم صاروا مسلمين بإسلامه لأنه حين أسلم في دار الحرب كانت التبعية بينه وبينهم قائمة وبعد ما صاروا مسلمين لا يسترقون فأما الأموال فلم يبق له يد فيها بعد ما خرج إلى دار الإسلام وتركها في دار الحرب .

وإن كان أودع شيئا من ماله مسلماً أو ذمياً فذلك المال لا يكون فينا لأن يد المسلم والذمي يد صحيحة على هذا المال فتكون مانعة إحرار المسلمين إياها كما في سائر أموال المودع . وإذا لم تصر غنيمة كانت يد المودع فيها كيد المودع فيصير هو المحرز لها من هذا الوجه فترد عليه وإن كان أودع شيئا من ماله حربياً فذلك المال فيه في ظاهر الرواية وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يكون فينا لأن يد المودع كيد المودع فجعلت يده باقية على هذا المال حكماً بيد من خلفه .

وجه ظاهر الرواية أن يد المودع في هذا المال ليست بيد صحيحة . ألا ترى أنها لا تكون دافعة لاغتنام المسلمين عن سائر أمواله فكذلك عن هذه الوديعة وإذا لم تكن يده معتبرة كان هذا والمال الذي لم يودعه أحداً سواء .

وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجراً بأمان فأصاب هناك مالا ودوراً ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فهو له كله إلا الدور والأرضين فإنها فيه لأن يده يد صحيحة فإنه من أهل دار الإسلام فيكون هو المحرز بيده لأمواله وتكون يده دافعة لإحرار المسلمين تلك الأموال فأما الدور والأرضين فهي بقعة من بقاع دار الحرب فتصير مغنومة كسائر البقاع .

وتقرير هذا الكلام أن اليد على هذه البقعة من دار الحرب لا تقوى مقصودة بنفسها وإنما تقوى إذا ثبتت على جميع الدار فكانت هذه البقعة في حكم التبعية وقد بينا أن ثبوت الحكم في التبعية كثبوته في الأصل بخلاف المنقولات فاليد عليها تبقى مقصودة بنفسها وقد سبق ذلك من المسلم فكان هو المحرز لها .

يوضحه أن المسلم يتحقق منه الإحرار في المنقولات بأن يخرجها إلى دار الإسلام فيجعل أيضاً محرزاً لها بظهور المسلمين على الدار فأما العقار لا يتحول ولا يتحقق من المسلم إحراره بالإخراج إلى دار الإسلام وإنما تصير محرزة بالغانمين ومن قاتل من كبار عبيده فهو فيه لأنه

نزع نفسه من يده حين قاتل المسلمين فإن المسلم يمنع